

الأحد 23 ذو القعدة عام 1426 هـ

العدد 83

الموافق 25 ديسمبر سنة 2005 م

السنة الثانية والأربعون



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
تزايد عليها نفقات الإرسال	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قواعد وسم المواد الغذائية وعرضها.

تطبق أحكام هذا المرسوم على المواد الغذائية المعبأة مسبقا، أو غير المعبأة مسبقا المعروضة على حالها على المستهلكين، وتلك الموجهة للإطعام والمستشفيات والمطاعم الجماعية والجماعات الأخرى المماثلة والمسماة أدناه "جماعات".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بما يأتي :

- **وسم :** كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع،

- **بطاقة :** كل استمارة أو علامة أو صورة أو مادة وصفية أخرى، مكتوبة أو مطبوعة أو مصقولة أو موضوعة أو مرسومة أو مطبقة على تعبئة المادة الغذائية أو مرفقة بها ،

- **مادة غذائية :** كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام ، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط،

- **إدعاء :** كل عرض، يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمادة الغذائية مميزات خاصة مرتبطة بمصدرها وخصائصها الغذائية وطبيعتها وتحويلها ومكوناتها أو كل خاصية أخرى،

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 484 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس ،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، المعدل والمتمم،

باستطاعتها أن تشوه بأي صفة خصائص هذه المادة. ولا تنطبق عبارة "المضافات الغذائية" على الملوثات ولا على المواد المضافة للمواد الغذائية لغرض تثبيت الخصائص الغذائية أو تحسينها،

- **الأغذية الموجهة للإطعام** : أغذية تستهلك في المطاعم والمطاعم الجماعية والمدارس والمستشفيات وجماعات أخرى مماثلة التي تقدم وجبات للاستهلاك السريع.

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 4** : يجب أن تحمل المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك وسما مطابقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم.

يجب أن تكون المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا والمعروضة للبيع على المستهلك معرفة على الأقل بواسطة تسمية البيع ومدونة على لافتة أو أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقعها أي مجال للشك بالنسبة للمادة المعنية".

المادة 5 : تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 5** : يجب أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة والاختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة ومتعذر محوها في الشروط العادية للبيع".

المادة 6 : تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

"**المادة 5 مكرر** : عندما تكون بيانات الوسم موضوعة على البطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التعبئة.

عندما يكون الوعاء مغطى بتعبئة، يجب أن تظهر كل البيانات اللازمة على هذه الأخيرة أو على بطاقة الوعاء التي يجب أن تكون سهلة القراءة في هذه الحالة بوضوح وغير مخفي بالتعبئة.

تمنع كل كتابة كلمة فوق أخرى أو إضافة على الوسم".

- **وعاء** : كل تعبئة مادة غذائية موجهة للتوزيع كوحدة مفردة، سواء كانت هذه التعبئة تغطيها كلياً أو جزئياً، ويشمل هذا التعريف الأوراق المستعملة للتعبئة. يمكن الوعاء أن يحتوي على عدة وحدات أو أصناف التعبئة عند تقديمه للمستهلك ،

- **حصة** : كمية محددة لمادة غذائية مصنوعة في ظروف مماثلة،

- **التعبئة المسبقة** : كل مادة مثبتة مسبقا في تعبئة أو وعاء لتقديمها للمستهلك أو المطاعم الجماعية ،

- **تاريخ الإنتاج** : التاريخ الذي أصبح فيه المادة الغذائية مطابقة للمواصفات التي تخصه،

- **تاريخ التوضيب** : التاريخ الذي يكون فيه المنتج معبأ في الوعاء الفوري الذي يباع فيه في آخر المطاف،

- **التاريخ الأقصى للاستهلاك أو للاستعمال** : التاريخ المقرر لنهاية الأجل الذي تصبح المادة من بعده، وفي ظروف التخزين الخاصة بها، لا تتوفر على الأرجح على الجودة التي للمستهلك حق انتظارها. يجب أن لا تعتبر المادة بعد هذا التاريخ قابلة للبيع،

- **التاريخ الأقصى للبيع** : آخر تاريخ يمكن فيه عرض المادة للبيع للمستهلك و تبقى بعده مدة معقولة لتخزينها في البيت،

- **تاريخ الصلاحية الدنيا أو من المستحسن استهلاكه قبل**..... تاريخ نهاية الأجل حسب شروط التخزين المبينة (إن وجدت)، حيث تبقى المادة الغذائية أثناءها صالحة كلياً للبيع و محافظة على كل المميزات الخاصة المسندة لها صراحة أو ضمناً. ويمكن أن تبقى المادة صالحة كلياً بعد هذا التاريخ.

- **مكون** : كل مادة بما فيها المواد المضافة الغذائية، المستعملة في صناعة مادة غذائية أو تحضيرها والتي هي باقية ضمن المنتج النهائي وربما في شكل معدّل،

- **المضافات الغذائية** : كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل عادة كمكون خاص بالغذاء سواء كانت تحتوي على قيمة غذائية أم لا والتي تؤدي إضافتها عمداً إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوق عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو الرزم أو النقل أو التخزين لهذه المادة أو من الممكن أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى اندماجها في المادة أو أحد مشتقاتها أو

المادة 7 : تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 6 : حسب الشروط ومراعاة للاستثناءات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه، يتضمن وسم المواد الغذائية المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة الأولى أعلاه البيانات الآتية :

- 1 - تسمية البيع،
- 2 - الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا،
- 3 - اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع والمستورد، إذا كانت المادة مستوردة،
- 4 - البلد الأصلي و/ أو بلد المنشأ،
- 5 - تحديد حصة الصنع،
- 6 - طريقة الاستعمال و احتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية،

7 - تاريخ الصنع أو التوضيب وتاريخ الصلاحية الدنيا أو في حالة المواد الغذائية سريعة التلف مكروبيولوجيا، التاريخ الأقصى للاستهلاك،

- 8 - قائمة المكونات،
- 9 - الشروط الخاصة بالحفظ،
- 10 - بيان "نسبة حجم الكحول المكتسب" للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1.2 % من الكحول حسب الحجم،

11 - إذا اقتضى الحال بيان "معالجة بالأشعة الأيونية أو معالجة بواسطة الأيونات" أو رمز الإشعاع العالمي بقرب اسم الغذاء مباشرة.

يمكن أن تعفى بعض المنتوجات أو عائلات المنتوجات من الإشارة إلى بيان أو عدة بيانات المنصوص عليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش".

المادة 8 : تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 6 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 6 مكرر : يجب أن تجمع البيانات المتعلقة بتسمية البيع وبالكمية الصافية في نفس المجال النظري".

المادة 9 : تعدل وتتم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 7 : في حالة ما إذا كانت مساحة الواجهات الكبرى للتعبئات أو الأوعية تقل عن عشرة سنتيمتر مربع (10 سم 2)، يجب أن يتضمن الوسم البيانات المتعلقة فقط بما يأتي :

- تسمية البيع،
- الكمية الصافية،
- تاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للاستهلاك.

يجب أن توضع البيانات الأخرى للوسم المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه على التعبئة الشاملة".

المادة 10 : تعدل وتتم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : يجب أن تبين تسمية البيع طبيعة المادة بدقة و ينبغي أن تكون خاصة غير عامة.

في حالة عدم توفر التسميات، يجب استعمال تسمية معتادة أو شائعة أو عبارة وصفية ملائمة التي لا يمكن أن تخلق لبس لدى المستهلك .

في حالة ما إذا حدد التنظيم اسم، أو تسميات لهذه المادة الغذائية، يجب استعمال على الأقل أحد هذه التسميات، وإن لم توجد تستعمل التسميات التي نصت عليها المقاييس الدولية.

يمكن استعمال تسمية "مخترة" أو "خيالية"، "علامة الصنع" أو "علامة تجارية" بشرط أن ترفق بإحدى التسميات المذكورة في الفقرتين الأولى و 2 أعلاه.

يجب أن يرتبط الوسم مع تسمية المادة أو قرب هذه الأخيرة مباشرة، بالبيان أو بالبيانات الضرورية لتفادي خلق لبس لدى المستهلك، فيما يخص طبيعة المنتج والشروط الدقيقة لصنعه بما في ذلك محيط تعبئته وطريقة عرضه و كذلك الحالة التي يوجد فيها أو نوع المعالجة التي أدخلت عليه".

"المادة 8 مكرر 2 : عندما تكون التعبئة المسبقة مكونة من تعبئتين أو عدة تعبئات فردية تحتوي على نفس الكمية من نفس المادة الغذائية، يعطى تحديد الكمية الصافية بذكر الكمية الصافية المحتواة داخل كل تعبئة فردية وعددها الإجمالي. غير أن هذه البيانات ليست إلزامية إذا كان العدد الإجمالي للتعبئات الفردية واضحة الرؤية وسهلة العد من الخارج وعندما يمكن أن يكون على الأقل تحديد الكمية الصافية المحتواة داخل كل تعبئة فردية واضحة الرؤية من الخارج .

عندما تتكون التعبئة المسبقة من تعبئتين أو عدة تعبئات فردية تحتوي على نفس الكمية لنفس المادة الغذائية وغير معتبرة كوحدة للبيع، يعطى تحديد الكمية الصافية بذكر الكمية الصافية الإجمالية والعدد الإجمالي للتعبئات الفردية .

"المادة 12 : تعدل وتتم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 : تشتمل قائمة المكونات على إحصاء لجميع مكونات المادة ضمن ترتيب تنازلي بحسب نسبة دمجها عند صناعة هذه المادة .

تسبق هذه القائمة ببيان مناسب مكون من عبارة " مكونات " أو يتضمنها.

عندما يتشكل مكون مادة غذائية نفسه من مكونين أو عدة مكونات يجب أن يسجل هذا المكون المركب في قائمة المكونات متبوع بقائمة موضوعة بين قوسين من مكوناته الخاصة، مرقمة حسب ترتيب تنازلي لحجمها.

وعندما تشير التسمية الخاصة بالبيع أو وسم المادة إلى وجود مكون أو عدة مكونات ضرورية لإضفاء صفة مميزة على هذه المادة، يجب ذكر مقادير ذلك ما عدا في الحالات التي تستعمل بنسب ضئيلة كعدة مكونات حيث تعتبر هذه الأخيرة كمكونات لهذه المادة .

عندما يستعمل منتج معالج بأشعة كمكون في مادة أخرى يشار إليه في قائمة المكونات .

"المادة 13 : تعدل وتتم أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 11 : يدرج في المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، ثلاث (3) مواد، 8 مكرر، 8 مكرر 1 و 8 مكرر 2 تحرر كما يأتي :

"المادة 8 مكرر : يعبر عن تحديد الكمية الصافية للمواد الغذائية حسب النظام المتري الدولي بما يأتي :

- 1 - وحدات الحجم بالنسبة للمواد السائلة،
- 2 - وحدات الوزن بالنسبة للمواد الصلبة،
- 3 - الوزن أو الحجم بالنسبة للمواد العجينية أو اللزجة،
- 4 - عدد الوحدات بالنسبة للمواد الغذائية التي تباع بالقطعة.

عندما تعرض مادة غذائية صلبة داخل وسط سائل للحفظ، يسجل أيضا الوزن الصافي المقطر لهذه المادة، على الوسم.

يقصد بالوسط السائل، الماء و المحاليل المائية في السكر والملح وعصير الفواكه والخضر وهذا فقط في الفواكه والخضر المصبرة أو الخل وحده أو مركب".

"المادة 8 مكرر 1 : تحديد الكمية الصافية غير إلزامي بالنسبة للمواد الغذائية :

- 1 - القابلة لفقدان كبير في أحجامها أو كتلتها والتي تباع بالقطعة أو توزن أمام المشتري.

تحدد قائمة المواد الغذائية الخاضعة لفقدان كبير في أحجامها أو كتلتها بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش.

- 2 - التي تقل كميتها الصافية عن خمسة (5) غرامات أو خمسة (5) ميليلترات ماعدا التوابل والنباتات العطرية .

يمكن أن توضع بصفة استثنائية حدود تفوق خمسة (5) غرامات أو خمسة (5) ميليلترات لبعض المواد الغذائية بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش.

في حالة المواد الغذائية المباعة بالقطعة، فإن بيان الكمية الصافية غير إجباري بشرط أن يكون عدد القطع واضحة الرؤية وسهلة العد من الخارج أو إن لم يوجد، يبين على مستوى الوسم .

6 - الحليب والمنتجات الحليبية (بما فيها اللاكتوز)،

7 - فواكه ذات القشرة والمنتجات المشتقة منها،

8 - السولفيت ذات التركيز المقدر بعشرة (10) ملغ / كغ أو أكثر.

تحين قائمة هذه المكونات بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، وعند الاقتضاء، من الوزراء المعنيين.

" المادة 12 مكرر 1 : تعفى المواد الغذائية الآتية من تحديد مكوناتها :

1 - الفواكه و الخضر الطازجة، التي لم تقشر أو تقطع أو تخضع لمعالجة أخرى مماثلة،

2 - المياه الغازية التي تظهر في تسميتها هذه الخاصة،

3 - خل التخمير المحصل عليه فقط من منتج أساسي واحد و لم يدخل عليه أي مكون آخر،

4 - الأجبان والزبدة والحليب و القشيدات المخمرة، في الحالة التي لم تطرأ على هذه المواد أي إضافة غير المنتجات الحليبية وأنزيمات و تربية الجسيمات المجهرية الضرورية لصنعها أو الملح الضروري لصنع الأجبان غير تلك الطازجة،

5 - المواد الغذائية التي تحتوي فقط على مكون واحد شرط أن تكون تسمية البيع مماثلة لاسم المكون أو يمكن أن تسمح بتحديد طبيعة المكون دون أي لبس".

" المادة 12 مكرر 2 : باستثناء المكونات المحصاة في القائمة المحددة بموجب المادة 12 مكرر أعلاه، يجب أن تعين المكونات باسم خاص أو بتسمية الصنف طبقا للجدول المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

غير أنه يجب أن يصرح بصهارة الخنزير و دهون البقر بتسميتها الخاصة".

" المادة 12 مكرر 3 : يجب أن يصرح بالماء المضاف في قائمة المكونات، إلا إذا كان نفسه جزء من مكون، لاسيما مثل نقيع الملح، شراب السكر أو الحساء الذي يدخل في تركيبة الغذاء .

لا يذكر الماء أو المكونات الأخرى المتبخرة في طور الإنتاج".

" المادة 11 : مع مراعاة الأحكام التي تفرض بيانات أخرى للتاريخ فإن بيان تاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للاستهلاك غير مطلوب في حالة :

1 - الفواكه والخضر الطازجة التي لم تقشر أو تقطع أو تتعرض لمعالجات أخرى مماثلة،

2 - الخمور والمشروبات الكحولية والخمور المزيطة والخمور المعطرة و مواد مماثلة محصل عليها من فواكه أخرى غير العنب و كذا المشروبات المصنعة من العنب أو عصير العنب،

3 - المشروبات المحتوية على نسبة 10 % أو أكثر من الكحول، في حجمها،

4 - منتجات الخابز أو الحلويات، التي تستهلك عادة بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ تحضيرها،

5 - الخل،

6 - الملح ذو النوعية الغذائية،

7 - السكر من النوع الصلب،

8 - المنتجات السكرية المركبة من السكر المعطر و/ أو الملون،

9 - علك المضغ و منتجات مماثلة للمضغ".

المادة 14 : تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، ثماني (8) مواد : 12 مكرر، 12 مكرر 1، 12 مكرر 2، 12 مكرر 3، 12 مكرر 4، 12 مكرر 5، 12 مكرر 6، 12 مكرر 7 و تحرر كما يأتي :

" المادة 12 مكرر : في حالة ما إذا احتوت المادة الغذائية على المكونات المذكورة أدناه، يجب أن توضع هذه الأخيرة بوضوح على الوسم :

1 - الحبوب المحتوية على الغلوتين، لاسيما القمح والشيلم والشعير والخرطال والخنندروس أو جذوعها المهجنة والمنتجات المشتقة منها،

2 - القشريات والمنتجات المشتقة منها،

3 - البيض والمنتجات المشتقة منه،

4 - الأسماك والمنتجات المشتقة منها،

5 - الفول السوداني و الصوغة والمنتجات المشتقة منها،

الإشارة إلى احتياطات الاستعمال إلزامية في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، على أنه لا يجب إعادة تجميدها بعد أن أزيل عنها التجميد.

فيما يخص المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا والمعروضة للبيع على المستهلك النهائي و الجماعات والمواد الغذائية المعبأة في مكان البيع بطلب من المشتري أو المعبأة مسبقا قصد البيع مباشرة، تحدد كفايات الإشارة للبيانات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

المادة 15 : تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 367-90 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 13 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 13 مكرر : تحت طائلة تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، يمنع الحيازة من أجل البيع والوضع للبيع والبيع أو التوزيع المجاني للمواد الغذائية :

- ذات وسم غير مطابق لأحكام هذا المرسوم،
- المخزنة في ظروف غير مطابقة لتلك المحددة في وسمها.

المادة 16 : تلغى أحكام المادتين 3 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 367-90 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : تسري أحكام هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

المادة 12 مكرر 4 : يجب أن يشار للمواد الغذائية المضافة المرخص باستخدامها في الأغذية بتسمية صنفها المحددة في الملحق الثاني بهذا المرسوم متبوعة باسمها الخاص أو رقم تعريفها المعترف به طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 مكرر 5 : في إطار تعريف الحصة، يجب أن يحمل كل وعاء بيان مرسوم أو علامة غير قابلة للمحو مرمزة أو واضحة تسمح بمعرفة مصنع الإنتاج وحصة الصنع .

تحدد حصة الصنع ببيان يتضمن مرجع لتاريخ الصنع. ويسبق هذا البيان بعبارة "حصة".

يعبر عن تاريخ الصنع بيوم الصنع أو التوضيب أو يوم التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة تجميدا مكثفا أو يوم التجميد بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة.

المادة 12 مكرر 6 : يسبق تاريخ الصلاحية الدنيا بعبارة "من المستحسن استهلاكه قبل". عندما يتضمن التاريخ بيان اليوم، أو عبارة "من المستحسن استهلاكه قبل نهاية"، في الحالات الأخرى، يجب أن تتبع إما بتاريخها أو بالإشارة إلى المكان الذي توجد فيه في الوسم.

يتكون التاريخ من الإشارة بوضوح وبالترتيب، إلى اليوم والشهر والسنة.

غير أنه، بالنسبة للمواد الغذائية التي تكون صلاحيتها :

- أقل أو تساوي ثلاثة (3) أشهر، يكفي الإشارة إلى اليوم والشهر،

- أكثر من ثلاثة (3) أشهر، يكفي الإشارة إلى الشهر والسنة.

يمكن أن تحدد كفايات الإشارة إلى تاريخ الصلاحية، عند الاقتضاء بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

يجب أن تظهر على الوسم كل الشروط الخاصة بتخزين المادة الغذائية إذا كانت صلاحية التاريخ مرتبطة بها.

المادة 12 مكرر 7 : يجب أن يشار إلى طريقة استعمال المادة الغذائية بطريقة تسمح باستعمال ملائم لهذه المادة. كما يمكن أن يشار إلى كفايات الاستعمال لبعض المواد الغذائية.

الملحق الأول

أصناف المكونات التي يمكن استبدال اسمها الخاص بتعيين صنفها

التعريف	التعيين
الزيوت المكررة ماعدا زيت الزيتون.	"زيت" تتمم : - إما بوصف، حسب الحالة "نباتية" أو "حيوانية"، - إما بإشارة إلى المنشأ الخاص نباتي أو حيواني. يجب أن يتبع وصف "هيدروجيني" بيان الزيت الهيدروجيني.
مواد دسمة مكررة.	"شحم" أو "مادة دسمة" تتمم : - إما بوصف حسب الحالة "نباتي" أو "حيواني"، - إما بإشارة إلى المنشأ الخاص نباتي أو حيواني. يجب أن يتبع وصف "هيدروجيني" بيان الشحم الهيدروجيني.
خليط الدقيق المتحصل عليه من صنفين أو عدة أصناف من الحبوب.	"دقيق" يتبع بتعداد أصناف الحبوب المحصلة منها وهذا حسب الترتيب التنازلي لأهمية الوزن.
نشاء ودقيق غير محولين ونشاء ودقيق محولين عن طريق فيزيائي أو أنزيمي (1).	"نشاء (ت) دقيق"
كل أصناف الأسماك لما يكون السمك مكونا لمادة غذائية أخرى، بشرط أن لا تنسب التسمية وعرض هذه المادة إلى صنف من السمك.	"سمك"، "أسماك"
كل أنواع لحوم الدواجن في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة تشكل مكون غذاء آخر بشرط أن لا يشير وسم وعرض هذا الغذاء إلى نوع خاص للحم الدواجن.	"لحم الدواجن"
كل أصناف الجبن عندما يشكل الجبن أو خليط الأجبان مكونا لمادة غذائية أخرى شرط أن لا يشير وسم وعرض هذه المادة الغذائية إلى نوع خاص معين من الجبن.	"جبن"، "أجبان"
كل التوابل ومستخلص التوابل التي لا تتعدى 2 % من وزن المادة.	"توابل" أو "خليط التوابل"
كل النباتات أو جزء من النباتات العطرية التي لا تتعدى 2 % من وزن المادة.	"نبات" أو "نباتات عطرية" أو "خليط نباتات عطرية"
كل تحضير من أساس العلك والمستعمل في صنع العلك الأساسي لعلك المضغ.	"علك أساسي"
كل أصناف السكروروز.	"سكر"
دكستروز خالي من الماء أو أحادي التموه.	"دكستروز"
شراب الغلوكوز وشراب الغلوكوز المجفف.	"شراب الغلوكوز"
كل بروتينات الحليب (مادة الجبنين وبروتينات اللبن ومصل الحليب) وخليطهم.	"بروتينات الحليب"
زبدة الكاكاو المضغوطة، إكسيلاغ أو المصفاة.	"زبدة الكاكاو"
كل الفواكه المصبرة التي لا تتعدى 10 % من وزن المادة.	"فواكه مصبرة"
كل خليط الخضر الذي لا يتعدى 10 % من وزن المادة.	"خضر"
كل أنواع الخمور.	"خمر"

(1) يتم اسم "نشاء" دائما بتعيين أصله النباتي الخاص عندما يمكن لهذا المكون أن يشمل "غلوتين".